حيث لم ير منه ما يدل على بقيته .

فإن الناس لم يزالوا في جميع الأمصار والأعصار يبيعون الثياب المطوية ويكتفون بتقليبهم منها ما يدل على بقيتها .

واستدل له بقول المغني ولو اشترى ثوبا فنشره فوجده معيبا إلى آخر المسألة .

فقوله فنشره يدل على أنه كان مطويا وكونه يمكن رده بالعيب دليل على صحة البيع .

( ولا ) يصح بيع ( ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته ) ولو منشورا للجهالة والتعليق .

( فإن أحضر ) البائع ما نسجه من الثوب وبقية السدا و ( اللحمة وباعها مع الثوب .

وشرط على البائع نسجها ) أي البقية ( صح ) البيع والشرط ( إذ هو اشتراط منفعة البائع على ما يأتي في الشروط في البيع ) كاشتراط الحطب أو تكسيره .

( ولا يصح بيع العطاء قبل قبضه ) لأن العطاء مغيب .

فيكون من بيع الغرر .

( وهو ) أي العطاء ( قسطه في الديوان .

ولا ) يصح ( بيع رقعة به ) أي العطاء .

لأن المقصود بيع العطاء .

لا هي ( ولا ) يصح ( بيع معدن وحجارته ) قال في شرح المنتهى قبل حوزه انتهى .

وهذا واضح في المعدن الجاري لأنه لا يملك الأرض بخلاف الجامد .

فيصح بيعه كما تقدم قبل حوزه لكن بشرط العلم به .

فما هنا محمول على المعدن الجاري مطلقا .

وعلى الجامد غير المعلوم .

( و ) لا يصح ( السلف فيه ) أي في المعدن نص عليه .

لأنه لا يدرى ما فيه .

فهو من بيع الغرر .

( ولا ) يصح ( بيع الحصاة ) لحديث أبي هريرة أن النبي صلى ا عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة رواه مسلم .

( وهو ) أي بيع الحصاة ( أن يقول البائع ارم هذه الحصاة .

فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا .

أو يقول بعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا .

أو يقول بعتك هذا بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع .

وكلها ) أي كل هذه الصور ( فاسدة ) لما تقدم .

ولما فيها من الغرر والجهالة .

( ولا ) يصح ( بيع عبد غير معين ) إن لم يوصف بما يكفي في السلم .

لما تقدم .

( ولا ) بيع ( عبد ) غير معين ( من عبدين أو من عبيد ) للجهالة .

( ولا ) بيع ( شاة من قطيع .

ولا ) بيع ( شجرة من بستان ) لما في ذلك من الغرر والجهالة .

( ولا ) يصح بعتك ( هؤلاء العبيد إلا واحدا غير معين .

ولا ) بعتك ( هذا القطيع إلا شاة غير معينة ) .

ولا هذا البستان إلا شجرة مبهمة لأنه صلى ا عليه وسلم نهى عن الثنيا إلا أن تعلم .

قال الترمذي حديث صحيح ولأن ذلك غرر .

ويفضي إلى التنازع .

( ولو تساوت القيمة في ذلك ) المذكور من العبيد والشياه والشجر